

خارج الفقہ

۵۷

۳-۱۲-۹۲ القول فی الحج بالنذر ...

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق،
- و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرافا، و منتهاهرمى الجمار مع عدم التعيين.

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- ٢٧ مسألة لو نذر الحج راكبا انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشى و إن كان أفضل لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده نعم لو نذر الركوب فى حجه فى مورد يكون المشى أفضل لم ينعقد لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا
- و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم أو فرسخين و كذا ينعقد لو نذر الحج حافيا و ما فى صحيحة الحداء من أمر النبى ص بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشى إلى بيت الله حافية قضية فى واقعة يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- (مسألة ٢٧): لو نذر الحجّ راكباً انعقد (١) و وجب، و لا يجوز حينئذٍ المشى و إن كان أفضل

(١) إذا فرض الرجحان فى خصوص ركوبه و إلا ففيه إشكال و ما أفاد من كفاية رجحان المتعلق فى الجملة صحيح لو كان المتعلق بعنوانه الخاصّ راجحاً و بعده لا يحتاج إلى رجحان الجهات الزائدة و أمّا لو لم يكن المتعلق بنفس عنوانه الخاصّ راجحاً فلا يكاد ينعقد النذر بخصوص عنوانه و فى انعقاده إلى عنوان آخر أوسع منه على فرض رجحانه فرع وحدة المطلوب فى متعلق نذره و تعدّده و الله العالم. (آقا ضياء).

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- لما مرّ من كفاية رجحان المقيد (٢) دون قيده،
- (٢) فى التعليل نظر واضح لظهور ما دلّ على رجحان المتعلّق فى رجحان تمام ما تعلّق به النذر لا بعضه. (آقا ضياء).
- بل لأنّ فى الركوب إلى الحجّ رجحاناً أيضاً. (الإمام الخمينى).

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- نعم لو نذر الركوب فى حجّه فى مورد يكون المشى أفضل (٣) لم ينعقد (٤) لأنّ المتعلّق حينئذٍ الركوب لا الحجّ راكباً،
- (٣) هذا القيد لا حاجة إليه إذ ليس المدار على وجود الأفضل و عدمه بل على رجحان الشىء فى نفسه و عدمه و لما كان الركوب فى حدّ ذاته غير راجح بل مباح لم ينعقد نعم لو كان راجحاً فى مورده انعقد فليتدبّر. (كاشف الغطاء).
- (٤) بل ينعقد لأنّ الركوب إليه راجح و أفضلية المشى لا تنافى رجحانه. (الامام الخمينى).
- إلّا إذا انطبق على الركوب عنوان راجح و إن كان الحجّ ماشياً أفضل و كذا إذا كان الركوب مقدّمة لأمر راجح. (الكلّيايگانى).

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم أو فرسخين، و كذا ينعقد لو نذر الحج حافيا، و ما فى صحيحة الحذاء من أمر النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشى إلى بيت الله حافية قضية فى واقعة (١) يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو ضررها أو غير ذلك (٢).
- (١) الرواية ظاهرة فى أنها فى مقام بيان حكم كلى لكنها معارضة بصحيحة رفاة و حفص فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر. (الخوئى).
- (٢) بل الظاهر منها إحساسه (صلى الله عليه و آله) تعبها و عجزها. (الكلبيانى).

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد* حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق،
- و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرافا، و منتهاهرمى الجمار مع عدم التعيين.
- *وكذا لو نذر الحج ماشيا.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- قال فى المعتبر ان على انعقاده اتفاق العلماء، و فى المدارك انها المعروف بين الأصحاب، و فى الجواهر، بلا خلاف أجده فيه بل لعل الإجماع بقسميه عليه،

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- مسألة: لو نذر أن يحج «ماشيا» وجب مع التمكن، و عليه اتفاق العلماء، و لأن المشى طاعة فيجب لقوله عليه السلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه» «٢» و لما روى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله، قال فليمش» «٣» فأما ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله «من انه أمر بأخت عقبة بن ما مر «ان تتركب» «٤» فهي حكاية حال و لعله، علم منها العجز.
- (٢) سنن ابن ماجه كتاب الكفارات الباب ١٦.
- (٣) الوسائل ج ٨ أبواب وجوب الحج و شرائط باب ٣٤ ح ١ ص ٥٩.
- (٤) الوسائل ج ٨ أبواب وجوب الحج و شرائط باب ٣٤ ح ٤ ص ٦٠، و سنن ابن ماجه كتاب الكفارات باب ٢٠.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و لا ينافيه ما فى خبر الحذاء المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى مكة حافيا فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و الله خرج حاجا " فنظر الى امرأة تمشى بين الإبل فقال من هذه، فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه و الله يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فان الله عز و جل غنى عن مشيها و حفاؤها فركبت و ذلك لإمكان حمله على انها كانت عاجزة عن المشى كما يشعر به مشيها بين الإبل، مع ان متعلق نذرها هو الحفاء و الكلام هنا فى نذر المشى

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (الصورة الثانية) ما إذا نذر الحج ماشياً "بمعنى تعلق النذر بأصل الحج موصوفاً" بكونه ماشياً"، و يأتى حكمها فى الأمر الرابع.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (الأمر الثانى) المستفاد من الاخبار الواردة فى المشى إلى الحج بعد ملاحظتها و ضم بعضها الى بعض هو أفضلية المشى من الركوب من حيث كونهما مشيا" و ركوبا و أفضلية الركوب إذا طرء ما يوجب ارجحيته (ففى خبر هشام بن سالم) المروى فى التهذيب، قال دخلنا على ابي عبد الله عليه الإسلام انا و عنبة بن مصعب و بضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلت جعلنى الله فداك أيهما أفضل المشى أو الركوب، قال عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل من المشى، فقلنا أيها أفضل تتركب إلى مكة فنجعل فنقيم بها الى ان يقدم الماشى أو نمشى، فقال عليه السلام الركوب أفضل،

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و هذا الخير يدل على أفضلية المشى فى نفسه و أفضلية الركوب إذا طرء ما يوجب ارجحيته كالبلوغ إلى مكة قبل بلوغ المشاة فيعبد الله و يستكثر من الطواف و الصلاة الى ان يقدم المشاة

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (و خبر عبد الله بن سنان) المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام قال ما عبد الله بشىء أشد من المشى و لا أفضل

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (و خبر الزبيدي) المروى فى التهذيب أيضا " عنه عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أفضل من المشى (و المرسل المروى فى الفقيه) انه ما تقرب عبد الى الله عز و جل بشيء أحب إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين و ان الحجة الواحدة، تعدل سبعين حجه و من مشى عن جملة «١» كتب الله له ثواب ما بين مشيه و ركوبه، و الحاج إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ما بين مشيه حافيا الى متنعل.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (و خبر الحلبي) المروى فى التهذيب أيضا " عن الصادق عليه السلام عن فضل المشى، قال عليه السلام ان الحسن بن على عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و ديناراً و ديناراً و حج عشرين حجه ماشيا على قدميه.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و هذه الاخبار كما ترى تدل على أفضلية المشى فى نفسه (و خبر رفاعه) المروى فى الكافى عن - الصادق عليه السلام عن مشى الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة، فقال. من مكة، و سئلته إذا زرت البيت أركب أو أمشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا، و سئلته الركوب أفضل أو المشى، فقال الركوب، فقلت الركوب أفضل من المشى فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه و الله ركب

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (و خبر آخر لرفاعة) و ابن بكير المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السلام عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا، فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه و الله حج راكبا (و خبر ثالث لرفاعة) المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام و قد سئل رجل، الركوب أفضل أم المشى، فقال - الركوب أفضل من المشى لأن رسول الله صلى الله عليه و الله ركب (و هذه الاخبار ظاهره الدلالة فى أفضلية الركوب).

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و لأجل الاختلاف بين الاخبار اختلفت الأقوال ف قيل بأفضلية المشى ترجيحا للأخبار الدالة عليها و كون المشى أكثر مشقة و أفضل الأعمال أحمزها، و قيل بأفضلية الركوب مطلقا لترجيح الأخبار - الدالة على أفضليته و للتأسى بالنبي صلى الله عليه و الله فقد حج راكبا (و الحق ان يجمع بين - الاخبار) بحمل ما دل منها على أفضلية المشى على كونه أفضل بما هو تواضع لله و تحمل للمشقة فى سبيل الله، و حمل ما دل على أفضلية الركوب على ما إذا طرء على الركوب ما يوجب تقديمه على المشى (مثل ما إذا كان) فى الركوب إكثار عبادة الله سبحانه فى مكة و إكثار الطواف و الصلاة فيها الى ان يقدم المشاة كما دل عليه خبر هشام بن سالم المتقدم (أو مثل ما إذا كان) المشى موجبا " للضعف عن الدعاء و أداء المناسك كما دل عليه (خبر سيف التمار) المروى فى الكافى و التهذيب

لو نذر المشی فی الحج انعقد

(۱) مجلسی اول در شرح فارسی خود بر فقیه چنین نوشته‌اند: و کسیکه اندک زمانی پیاده شود اگر چه برای قضاء حاجت باشد و تند رود تا سوار شود حق سبحانه ثواب پیاده رفتن تا سوار شدن در نامه‌ی عملش بنویسد و هرگاه بند نعلین حاجی گسیخته شود و پا برهنه رود تا خود را بکفش برساند ثواب پا برهنه رفتن همین قدر در عملش می‌نویسند.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- عن الصادق عليه السلام قال قلت له إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شىء فما ترى فقال ان الناس ليحجّون مشاة و يركبون، فقلت ليس عن هذا اسئلك، فقال عن أى شىء سئلت، قلت أيهما أحب إليك ان نضع، قال تركبون أحب الى فان ذلك أقوى لكم على الدعاء و العبادة (أو مثل ما إذا) كان المشى موجبا " للإهانة و الاستخفاف و الحمل على الفقر و الذل كما دل عليه موثق ابن بكير المروى فى - الكافى عن الصادق عليه السلام، قال قلت له انا نريد الحج نخرج إلى مكة مشاة، فقال لا تمشوا و اخرجوا ركباناً فقلت أصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن على عليهما السلام انه كان يحج ماشيا، فقال ان الحسن عليه السلام كان يحج ماشيا و يساق معه المحامل و الرجال (و مثل حمل ما دل) على أفضلية الركوب على ما كان اختيار المشى لأجل الإمساك عن الإنفاق مع كونه موسرا " فيكون فى الركوب دفع رذيلة الشح، الذى هو أفضل من العبادة مع حب المال، و يمكن حمل سوق المحامل و الرحال فى الخبر المتقدم على ذلك و لئلا يظن بالمشى كونه لأجل البخل.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- فهذه وجوه يمكن بها الجمع بين هذه الاخبار، و نتيجة ذلك هو
أفضلية المشى فى نفسه من حيث التواضع لله تعالى و التذلل له
سبحانه إذا لم يعرض ما يوجب ترجيح الركوب.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (الأمر الثالث) لا اشكال و لا خلاف فى انعقاد نذر المشى إلى الحج فيما إذا لم يعرض ما يوجب رجحان الركوب، و اما معه فالمشهور هو أيضا ذلك خلافا لما يحكى عن العلامة فى القواعد من عدم الانعقاد، قال لو نذر الحج ماشيا و قلنا بأن المشى أفضل انعقد الوصف و الا فلا، و قال فى الإيضاح فى شرح كلام والده: انعقد أصل النذر إجماعا، و هل يلزم القيد مع القدرة، فيه قولان مبنيان على ان المشى أفضل من الركوب أو العكس (و عن كشف اللثام) حمل ما فى القواعد من قوله: و الا فلا، على حال أفضلية الركوب عند عروض ما يوجب رجحانه على المشى مما تقدم فى الأمر الثانى فكأنه يدعن بعدم انعقاد نذر المشى عند أفضلية الركوب الا انه يقيد أفضلية الركوب بطرو ما يوجبها.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (و اختار المصنف قدس سره) ما هو المشهور من انعقاد النذر مطلقا مستدلا بان المعتبر فى انعقاد النذر هو رجحان متعلقة فى حد نفسه بمعنى ان يكون فعله أرجح من تركه، لا بالنسبة إلى أمر آخر و لا إشكال فى ان المشى إلى الحج أفضل من ترك المشى الذى هو ضده العام، و لا يشترط فى صحة النذر ان يكون المنذور أرجح من جميع أصداده الخاصة، فصلوه ركعتين مثلا تطوعا " فيها رجحان فى - نفسها بالنسبة إلى تركها و ان كان قضاء حاجة المؤمن أفضل منها.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و أورد عليه فى المستمسك بان هذا لا يجرى فى تحقيق الرجحان الموجب للانعقاد لان الظاهر مما دل على ان الركوب أفضل فى بعض الموارد كون المشى الذى هو ضد الركوب علة لفوات العنوان الراجح الذى يكون بالركوب، و إذا كان علة لفواته كان مرجوحا بالعرض و لا فرق بين المرجوح بالذات و المرجوح بالعرض فى عدم صحة نذره (إلى آخر كلامه).

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و لا يخفى ما فيما أورده من الإبهام لعدم توضيحه للعنوان الذى يكون به الركوب أرجح و يكون المشى علة لفوات ذلك العنوان و أحال ذلك الى ما استظهره من الاخبار الدالة على رجحان الركوب

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (و الاولى ان يقال) انه قد تقدم فى الأمر الثانى ان الجهات المرجحة للركوب مختلفه فبعضها لمجرد كون الركوب سببا " للوصول إلى مكة قبل المشاة و الاشتغال بالطواف و الصلاة، و من الواضح ان هذا لا يوجب ذهاب رجحان المشى رأسا " مع ما فيه من التذلل لله و الخضوع له سبحانه و كذا كون جهة الترجيح للركوب كون المشى موجبا " لحصول الضعف عن الدعاء و إكثار الصلاة و الطواف فى مكة فإنه لا يرتفع بذلك كون المشى فى نفسه عباده لله و تذلا له سبحانه

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (و بعضها) موجب لظرو عنوان مرجوح للمشى مثل كونه اهانه و ذلة عند الناس سيما لمواليهم عليهم السلام و اتهام الناس لهم بالبخل و احتقارهم إياهم بالفقر و المسكنة، و هذا يوجب مرجوحية المشى بحيث لا يصح تعلق النذر به، و ذلك لغلبة العنوان المذموم على الرجحان الذاتى، فالتواضع لله بعمل إذا كان فيه مهانة للمؤمن عند الناس مذموم لا يرضى به الله و لا أوليائه عليهم السلام، و كذا لو كان لأجل الإمساك عن الإنفاق فإن ذلك أيضا "مذموم فى الشرعية سيما فى طريق الحج حيث ورد فيه الحث و الترغيب على الإنفاق.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ثم ان لنية الناذر دخلا فى صحة نذره فإذا كان من نية الناذر الخشوع لله بالمشى إلى بيته كان هذا المشى راجحا عند الله سبحانه و النذر صحيحا " بخلاف ما إذا نذر المشى لصحة الجسم أو للنزهة مثلا (و بالجملة) يختلف نذر المشى باختلاف الموارد و باختلاف النيات، فلا بد من التفصيل فى المسألة، و الله العالم.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (الأمر الرابع) إذا نذر الحج ماشيا بان كان الحج مع قيده الذى هو المشى متعلقا للنذر، و بعبارة أخرى: تعلق النذر بالحج المخصوص لا الحج مطلقا كنذر الصلاة فى المسجد أو الصوم فى يوم معين، و هذه هى الصورة الثانية التى قد تقدمت الإشارة إليها، و لا إشكال فى انعقاده و وجوب الحج عليه ماشيا" و حكى فى المعتمد اتفاق العلماء عليه، و فى الجواهر ان الإجماع بقسميه عليه، و يدل عليه مضافا" الى عمومات وجوب الوفاء بالنذر بعد كون متعلقة راجحا" - خصوص خبر ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل حلف ليحجن ماشيا" فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال فليركب و ليسق الهدى، بناء على عدم الفرق فى ذلك بين مورد الحديث و هو الحلف و بين النذر، إذ لا فرق بينهما إلا فى اعتبار الرجحان فى النذر دون اليمين و هذا لا يضر بالاستدلال بالحديث بعد إحراز الرجحان فى المقام.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- انما الكلام فى صحة هذا النذر إذا طرء على المشى عنوان مرجوح مثل ما تقدم فى الأمر الثالث، و الأرجح ههنا صحة النذر و لو كان المشى مرجوحا لكفاية الرجحان فى أصل الحج فإنه فى مقابل تركه راجح و عباده فيكون كما إذا نذر الصلاة فى الحمام بحيث تعلق النذر بهذا الفرد من الصلاة لا بمعنى كونها فى الحمام بل بالمقيد، و كذا لو نذر صوم بعض الأيام المكروهة كصوم عرفه لمن يضعف به عن الدعاء و نحو ذلك، حيث ان رجحان الصلاة نفسها أو الصوم نفسه كاف فى صحة النذر و لو كان القيد المأخوذ فيهما مرجوحا، و هذه كلية يترتب عليها فروع كثيرة.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و من نذر أن يحج ماشيا أو يزور كذلك فعجز عن المشى فليركب و لا كفارة عليه فإن ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحج و الزيارة و يمشى ما ركب منه و يركب ما مشى إن شاء الله.
- و إذا أراد أن يعبر ناذر المشى فى زورق نهرا أو بحرا فليقم فيه قائما و لا يجلس حتى يخرج إلى الأرض.
-

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و من نذر أن يحجّ ماشياً، أو يزور أحد المشاهد كذلك، فعجز عن المشى، فليركب و لا كفارة عليه.
- و إن ركب من غير عجز، كان عليه إعادة الحجّ أو الزيارة، يمشى ما ركب منه، و يركب ما مشى.
- و إذا أراد أن يعبر نادر المشى فى زورق نهراً فليقم فيه قائماً، و لا يجلس حتى يخرج إلى الأرض.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- مسألة ٢: إذا نذر أن يمشى إلى بيت الله،
- وجب عليه الوفاء به بلا خلاف، فإن خالفه فركب، فإن كان مع القدرة على المشى وجب عليه الإعادة، يمشى ما ركب، وإن كان ركب مع العجز لم يلزمه شيء. وقد روى أن عليه دما «٣».

- (٣) التهذيب ٨: ٣١٥ حديث ١١٧١، والاستبصار ٤: ٤٩ حديث ١٦٩.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و إن نذر أن يحج راكبا، فإن خالفه و مشى لم يلزمه شيء.
- و قال الشافعى: إن ركب و قد نذر المشى مع القدرة عليه لزمه دم، و لا إعادة عليه. و إن ركب مع العجز فعلى قولين: أحدهما - و هو القياس - لا شيء عليه، و الآخر عليه دم. و إن نذر الركوب فمشى لزمه دم «٤».
- (٤) الام ٧: ٦٧، و مختصر المزنى: ٢٩٧، و حلية العلماء ٣: ٣٩٨، و السراج الوهاج: ٥٨٥، و مغنى المحتاج ٤: ٣٦٤، و المجموع ٨: ٤٩٠، و الوجيز ٢: ٢٣٥، و المغنى لابن قدامة ١١: ٣٤٧، و الشرح الكبير ١١: ٣٦١، و فتح البارى ١١: ٥٨٩، و نيل الأوطار ٩: ١٤٨.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- دليلنا على المسألة الأولى: ما قدمناه فى الأيمان من إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط.
- و على الثانية: أن الأصل براءة الذمة، و إيجاب الدم يحتاج إلى دليل.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- لو نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام انصرف إلى بيت الله سبحانه بمكة و كذا لو قال إلى بيت الله و اقتصر و فيه قول بالبطان إلا أن ينوى غيره.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و لو نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام انصرف إلى مكّة، و لو قال: إلى بيت الله و اقتصر، قيل: ينصرف إلى مكّة، و قيل: يبطل «٢»،
-

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- مسألة ٧٢:
- لو نذر الحجّ ماشياً، انعقد نذره، ووجب المشى إلى بيت الله تعالى، و أداء المناسك، فلو احتاج إلى عبور نهر عظيم فى سفينة، قيل:
- يقوم فى السفينة «٣».
- و الوجه: الاستحباب.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و لو ركب طريقه بأسرها مختارا، قضاها إلّا أن يكون معذورا بعجز و شبهه، فيركب و لا شىء عليه.
- و لا يسقط عنه الحج لأنّ نذر الحج ماشيا نذر للمركب فيستلزم نذر أجزاءه، و بالعجز عن البعض لا يسقط الباقي، لما رواه رفاعة بن موسى - فى الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّٰه، قال: «فليمش» قلت: فإنه تعب، قال: «فإذا تعب ركب» «٤».

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و لو ركب البعض مختاراً و مشى البعض، قال بعض علمائنا: يجب القضاء ماشياً، لإخلاقه بالصفة «٥».
- و قال بعضهم: يقضى و يمشى فى القضاء ما ركبه و يركب فيه ما مشاة أولاً «٦».

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (٢) التهذيب ٥: ١٣ - ٣٥، و الكافي ٤: ٢٧٧ - ١٢.
- (٣) القائل هو الشيخ الطوسى فى النهاية: ٢٠٥ و ٥٦٦، و المبسوط ١: ٣٠٣، و المحقق الحلّى فى شرائع الإسلام ١: ٢٣١.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٠٣ - ١٤٠٢، الاستبصار ٢: ١٥٠ - ٤٩٢.
- (٥) ابن إدريس فى السرائر: ٣٥٧.
- (٦) الشيخ الطوسى فى المبسوط ١: ٣٠٣، و النهاية: ٥٦٥ - ٥٦٦.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- الثالثة إذا نذر الحج ماشيا وجب
- و يقوم فى مواضع العبور
- فإن ركب طريقه قضى و إن ركب بعضا قيل يقضى و يمشى مواضع ركوبه و قيل يقضى ماشيا لإخلاله بالصفة المشترطة و هو أشبه
- و لو عجز قيل يركب و يسوق بدنة و قيل يركب و لا يسوق و قيل إن كان مطلقا توقع الممكنة من الصفة و إن كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه و المروى الأول و السياق ندب

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و من نذر الحج ماشيا، و جب كذلك، و
- يقوم قائماً إن عبر فى سفينة نهراً
- و ينقطع مشيه إذا رمى الجمرة «١» و روى إذا أفاض من عرفات «٢» و يزور البيت راكباً،
- فان عجز عن المشى ركب. و يستحب له ان يهدى بدنة.
- و ان ركب من غير عجز، أعاد الحج يمشى ما ركب و يركب ما مشى.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٢٦٠٠. التاسع عشر: لو نذر الحجّ ماشيا وجب عليه، و إذا احتاج إلى عبور بحر «٣»، قام فى السفينة استحبابا، و لو ركب طريقه اختيارا أعاد، و لو ركب بعضه، قال الشيخ: يقضى، فيمشى ما ركب و يركب ما يمشى «٤». و قال ابن إدريس: يقضى ماشيا «٥» و هو جيّد.
- (٣). فى «ب»: عبور نهر.
- (٤). المبسوط: ١ / ٣٠٣.
- (٥). لاحظ السرائر: ٣ / ٦١ - ٦٢، كتاب الأيمان، أحكام النذور و العهود.